

وجه الدلالة : أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين ، لأن اليمين على نية المستحلف.

- ما روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
'يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك' وفي رواية "يصدقك به"
()

وجه الدلالة : إن يمين الحالف على ما يصدق به المحلف حيث كان له التحليف وهو صادق فيما ادعاه على الحالف.
وأما المعقول فهو () : أنه لو اعتبرت نية الحالف في الحقوق لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق إذ كل واحد يحلف على ما قصد.

المبحث الرابع

تقديم نية المستحلف^(١) على الخالف في الحقوق

اتفق العلماء^(٢) على تقديم نية المستحلف على الخالف في الحقوق واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها : - ما روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " اليمين على نية المستحلف " (٣) .

- () المستحلف من له التحليف وهو المدعي للحق أو الحاكم أو نائبه أو القاضي .
- () ذكر الحنفية أن اليمين على نية الخالف إذا كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف ، وذكر القدوري أنه إن أراد به اليمين على الماضي فهو صحيح ، لأن المؤاخذه في اليمين على الماضي بالإثم فمضى كان الخالف ظالماً كان آثماً في يمينه ، وإن نوى به غير ما حلف عليه ، لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره ، وقد روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " - أخرجه الترمذي باب / ما جاء في اليمين الفاجرة . الخ (/) وهو حديث حسن صحيح - وأما إذا كان مظلوماً فهو لا يقطع بيمينه حقاً فلا يآثم ، وإن نوى غير الظاهر وأما اليمين على المستقبل إذا قصد بها الخالف معنى دون معنى فهو على نيته دون نية المستحلف لأنه عقد وهو العاقد فيعقد على ما عقده .
- وذهبت الشافعية إلى اعتبار نية الحاكم المستحلف لا نية الخالف ، فلو حلف وورى في حلفه أو تأول أو استثنى فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة لكن بشروط هي : أن يكون ذلك الحلف من القاضي أو المحكم فلو حلف المدعي ابتداءً أو قبل طلبه منه نفعه ذلك . وآلا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فإن كان بهما نفعه أيضاً ذلك . وآلا يكون الخالف محقاً وإلا نفعه .
- انظر : بدائع الصنائع (/) ، المبسوط للسرخسي (/) ، بداية المجتهد (/) دار الفكر ، إعانة الطالبين (/) ، فتح الوهاب (/) ، المبدع (/) .
- () أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الأيمان . باب : يمين الخالف على نية المستحلف (/)
- () حملة الشافعي على الحاكم أو نائبه لأنه هو الذي له ولاية التحليف . انظر : فتح الوهاب (/) ، نيل الأوطار (/)

المبحث الرابع
تقديم نية المستألف على المؤلف في
الحقوق